

مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير
الأراضي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف
دفن أراضيهم ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية ،
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ
الوطني ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون التحكيم
التجاري الدولي ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني
ولائحته التنفيذية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية
للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ،
وببناء على عرض وزير النفط والصناعة ،
وبعدأخذ رأي مجلس الشورى ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

الفصل الأول

تعریف

مادة - ١ -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في مواد هذا القانون ، المعانى الموضحة قرير كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة النفط والصناعة .

الوزير :

وزير النفط والصناعة .

الجهات المعنية :

الوزارات والجهات ذات العلاقة بتطوير المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات والمرافق .

إدارة المناطق الصناعية :

الجهاز المكلف بتنفيذ هذا القانون في حدود اللوائح والقرارات التنفيذية والتعليمات التي يصدرها الوزير .

المناطق الصناعية :

هي المناطق التي تشمل الأراضي والمنشآت والمرافق المقامة عليها والمخصصة لأغراض الصناعة والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير .

الأنشطة الصناعية والحرفية والأنشطة المرتبطة بها :

الأنشطة التي تحدد بقرار من الوزير .

المنشآت الصناعية الثابتة ، وغير الثابتة :

المنشآت التي يتم بناؤها في المناطق الصناعية بالشروط والأوضاع القانونية .

لجنة شئون المناطق الصناعية :

اللجنة المنشأة طبقاً لـ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

الفصل الثاني
إنشاء المناطق الصناعية

مادة - ٢ -

تنشأ وتحدد المناطق الصناعية بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة - ٣ -

تقسم المناطق الصناعية إلى مناطق صناعية فرعية ، وتقسم المناطق الفرعية إلى قسمات ، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في الدولة ، وما تتضمنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون من أحكام ، ويمنع المستثمر المساحة الازمة على ضوء تقدير إدارة المناطق الصناعية لاحتياجاته طبقاً للدراسة التي يقدمها في هذا الشأن .

مادة - ٤ -

توضع خرائط - بالمقياس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - توضح حدود المناطق الصناعية ، والمناطق الصناعية الفرعية ، والقسمات التي تشملها كل منطقة ، والأراضي المشغولة بالمنشآت وأنواعها ، ويرفق بهذه الخرائط بيان تفصيلي بمرافق الخدمات الازمة ، وخطط التطوير والدفعان لهذه الأراضي طبقاً لحالتها .

مادة - ٥ -

تستغل المناطق الصناعية في الأنشطة الصناعية أو الحرفية أو الأنشطة المرتبطة بالصناعة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويلتزم المستثمر في أن يبدأ بتنفيذ المشروع الذي من أجله رخص له في الانتفاع بالأرض ، خلال عام من تاريخ تسلمه قيمة الأرض على أن يكون التنفيذ طبقاً للمواصفات والشروط والرسومات التي على أساسها صدر قرار التخصيص ، ولا يجوز له - بأي حال من الأحوال دون موافقة كتابية من الوزارة - تغيير المشروع المشار إليه أو إدخال أي تعدلات عليه .

مادة - ٦ -

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإدارة واستثمار المناطق الصناعية .

مادة - ٧

على إدارة المناطق الصناعية إنشاء وحفظ سجلات الأراضي الصناعية التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز التصريح لذوي الشأن بالإطلاع على الخرائط والسجلات أو إستخراج شهادات رسمية منها ، بعد سداد الرسوم التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٨

لا يجوز إلغاء أو إعادة تخصيص الأراضي الصناعية بعد تسليمها للمستثمر ، كما لا يجوز إستملك المنشآت والتجهيزات الصناعية ، إلا بقرار من مجلس الوزراء مقابل تعويض عادل للمستثمر .

الفصل الثالث

استغلال أراضي المناطق الصناعية

مادة - ٩ -

تشأ في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شئون المناطق الصناعية) ، وتحتتص بمختلف شئون المناطق الصناعية بما في ذلك الإشراف على تنفيذ خطط الإنشاء والتوسع في هذه المناطق ، وذلك على النحو الذي يحدده هذا القانون ولاخته التنفيذية .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، قرار من الوزير .
مادة - ١٠ -

يتم إستغلال الأرضي في المناطق الصناعية بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية ، وذلك بالشروط والإجراءات التي تحدها الأحكام التنفيذية لهذا القانون .

ولا يعتبر بإيجار القوائم الصناعية سارية إلا من يوم تسليم الأرض للمستأجر .
مادة - ١١ -

تقدم طلبات الحصول على قوائم صناعية على الأمور المعروض في إدارة المناطق الصناعية في الوزارة ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالمستندات المؤيدة له .
وعلى إدارة المناطق الصناعية إحالة طلبات الحصول على القوائم الصناعية بعد استيفاء المستندات الالزامية إلى لجنة شئون المناطق الصناعية .
تنظر لجنة شئون المناطق الصناعية في طلبات الحصول على القوائم الصناعية وتصدر توصيتها في كل طلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إدخاله إليها ، مشفوعا بالتوصية إلى الوزير ، ليصدر قراره في الطلب بالقبول أو الرفض .
مادة - ١٢ -

يجوز لأصحاب المشروعات الصناعية طلب حجز قوائم صناعية بصفة مبدئية ظظير مقابل مالي شهري يصدر به قرار من الوزير ، على الألا تتجاوز مدة الحجز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لذات المدة مرة واحدة ، ويسقط طلب الحجز بانتهائه مدة تدراه دون الحصول على قرار بالشخصين .
وتحدد الأحكام التنفيذية إجراءات الحجز وشروطه ، وقيمة مقابل الشهري للحجز ، كما ينشأ سجل خاص لطلبات الحجز ، وتحديد أولوياته ، وتحدد الأحكام التنفيذية شكله وإجراءات التقيد فيه .

صفحة ٨

مادة - ١٣

يجوز بعد موافقة لجنة شئون المناطق الصناعية أن يرخص للمصارف ، أو المؤسسات وشركات الاستثمار إقامة مجمعات صناعية في المناطق الصناعية وتأجيرها للمستثمرين من القطاع الخاص ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وأحكام إقامة هذه المجمعات وطرق استثمارها .

مادة - ١٤

الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية من أملاك الدولة ، ويتم استغلالها بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع يده بأية صفة كانت على العقارات الداخلة في المناطق الصناعية إلا وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويقع باطلًا كل تصرف ، أو تقرير لأي حق عيني يتم بالمخالفة لأحكامه ، ولا يجوز توثيقه .

مادة - ١٥

يكون استغلال أراضي المناطق الصناعية بطريق الإيجار ، وفق أحكام هذا القانون وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتحرر عقود إيجار هذه الأراضي ، عن طريق إدارة المناطق الصناعية في الوزارة وذلك على النماذج التي تعدد لهذا الغرض طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن عقد الإيجار شرطاً بإحالة أي نزاع ينشأ عن عقد الإيجار على التحكيم إذا وافق الطرفان على ذلك .

كما يجوز للوزير - إذا اقتضت الضرورة - إبرام عقود إيجار ذات شروط خاصة ، بالضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في تقدير القيمة الإيجارية للأراضي الصناعية ، ومدة الإيجار ، وكيفية أداء الأجرة والضوابط الازمة في حالة إبرام عقود ذات شروط خاصة وسائر أحكام الإيجار الأخرى .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على (٥٠) عاماً ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ويجوز للوزير أن يمتنع تراخيص مؤنته باستغلال الأراضي الصناعية لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتتجديد ، وذلك للأغراض وبالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية .

وباستثناء التراخيص الموقته باستغلال الأراضي الصناعية ، يجب توقيع عقود الإيجار بمكتب التوثيق في وزارة العدل والشئون الإسلامية ، ويتحمل المستأجر وحده رسوم التوثيق .

مادة - ١٦ -

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بشأن القانون المؤقت بتنظيم وتطوير الأراضي ، والمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأرضي بمصاريف (دفان) الأرضي ، يجوز للوزير إعفاء المستأجر من الإيجار لمدة مناسبة ، إذا ما أثبت المستأجر قيامه (بدفانها) أو تحسينها على الوجه الذي تقره اللجان الفنية المختصة بهذا الغرض .

مادة - ١٧ -

للوزارة أن تعفي مؤقتاً من الإيجار بهدف تشجيع بعض أنواع الصناعات ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية .
ولا يبدأ تنفيذ الإعفاء المؤقت إلا من تاريخ بدء الإنتاج .

مادة - ١٨ -

تسليم الأرضي موضوع القسم إلى المستأجر وفق أحكام هذا القانون محملة بما عليها من حقوق الإرتفاق ، دون أن يترتب على ذلك أي حق في المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة - ١٩ -

يكون للمبالغ التي تستحق للدولة من إجرة عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون إمتياز عام على أموال المدين وسابقة على أي إمتياز آخر عدا الأجور والمبالغ المستحقة للعامل الناشئة عن عقد العمل والمصروفات القضائية والرسوم .

مادة - ٢٠ -

يلتزم المستأجر بالتأمين على منشآته تأميناً شاملًا لصالحه ، أو لصالح من لهم الحق في ذلك ، على أن يودع لدى إدارة المناطق الصناعية ما يفيد إجراء هذا التأمين وإستمرار المستأجر في دفع أقساطه .

مادة - ٢١ -

يجوز للمستأجر بموافقة الوزارة التنازل عن الإيجار للغير ، ويظل المتنازل متضامناً مع المتنازل إليه عن الالتزامات المالية السابقة على تاريخ التنازل .

ولا يجوز تأجير الأراضي الصناعية من الباطن ، إلا بموافقة الوزارة
كتابة على ذلك .

ولا يعتبر تأجيرا من الباطن إشغال العقار بفروع المنشأة نفسها ، أو بسبب تغير شكلها
القانوني أو توسيعها أو اندماجها مع مؤسسة أخرى .

وفي جميع الحالات لا يعتبر التنازل عن الإيجار ، أو التأجير من الباطن نافذا في
مواجهة الوزارة أو الغير إلا من تاريخ توثيق التصرف من مكتب التوثيق بوزارة العدل
والشئون الإسلامية .

الفصل الرابع
البناء في المناطق الصناعية

مادة - ٢٢

لا يجوز إقامة منشآت صناعية بأبنية ثابتة أو غير ثابتة في المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون ، إلا بمحض ترخيص من الجهات المعنية بعد موافقة الوزارة ، وذلك بالأوضاع والمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة - ٢٣

لا يجوز إجراء أي هدم أو تعديل أو تحسين في أي من مباني المنشآت الصناعية إلا بموافقة كتابية من إدارة المناطق الصناعية وطبقاً لأحكام قانون تنظيم المباني ولائحته التنفيذية .

مادة - ٢٤

يسمح في المناطق الصناعية إقامة مبان خاصة تستخدم كمخازن وصالات لعرض المنتجات الصناعية الخاصة بالمشروع .

ويحظر إقامة مبان سكنية للعمال ، ومع ذلك يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية الترخيص بصفة استثنائية بإقامة هذه المبني وذلك بالنسبة لبعض المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بالبناء بأحكام القرارات الخاصة بتحديد شروط الحصول على ترخيص الهدم والبناء في هذه الأراضي ، والتقييد بالإشتراطات المقررة للبناء في قانون تنظيم المباني .

مادة - ٢٥

تطبق في شأن مباني المنشآت الصناعية ، أو المبني اللازم للعمال ، أو لعرض منتجات التصنيع الإشتراطات التنظيمية للعمير في المناطق الصناعية المنصوص عليها في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للعمير بمختلف المناطق في الدولة .

الفصل الخامس

الالتزامات وحقوق المستأجرين للأراضي الصناعية

مادة - ٣٦ -

يلترتم المستأجرين للأراضي الصناعية بما يلي :

- ١ - دفع الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها ، وفي حالة تكرار إخلاله بهذا الإلتزام يجوز إلزامه بتقديم تامين نقدي يعادل قيمة الإيجار عن مدة لا تزيد على سنة وذلك بعد سداد كامل الأجرة المستحقة عليه بسبب التأخير .
- ٢ - تسريح الأرض ووضع اللوحةات على المدخل طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية .
- ٣ - توفير مواقف داخلية للسيارات وتسخيرها طبقاً للأغراض التي يزاولها المشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية المساحات الازمة لكل مشروع والمواصفات الازمة لهذه المواقف .
- ٤ - إجراء الترميمات الازمة لمنشأته ، وللأرض محل التعاقد ، ويجوز للوزارة أن تتدخل عند الضرورة في إجراء هذه الترميمات والإصلاحات ، ولهم في ذلك أن تعين الخبراء اللازمين لهذه الترميمات ، كما يجوز للوزارة في حالة الضرورة أن تطلب من القضاء المستعجل إزامه أو الترخيص لها بإجراء هذه الترميمات على حسابه ، وتستوفى هذه المستحقات بالطرق المنوه عنها في هذا القانون .
- ٥ - أن يبدأ في تشييد وتجهيز المنشأة خلال المدة المحددة في العقد ، وأن يتنتهي من مشروعه طبقاً للتقديرات المحددة في برنامجه الرئيسي المعتمد من الوزارة .
- ٦ - رفع المخالفات أولاً بأول ، والإلتزام بالحكم حماية البيئة .
- ٧ - الإلتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية في منشأته .
- ٨ - مادة - ٢٧
- ٩ - كل ما يظهر أو يمكن داخل باطن أراضي المناطق الصناعية من ثروات معدنية أو بترول أو غاز طبيعي أو مياه جوفية ملك الدولة ، وعليها أن تعوض المستثمر عن فقد الإنتاج كلياً أو جزئياً لهذه الأرضي في حالة تدخلها بالاستغلال ، كما يجوز أيضاً لشاغل هذه الأرضي الإنتفاع بالثروات المعدنية الطبيعية في أرضه بإذن خاص من الوزارة ، ولأغراض البناء فسي مشروعه فقط وبالمقابل المحدد لثبيتها في خارج المناطق الصناعية .

مادة - ٢٨

يجوز للجنة شئون المناطق الصناعية أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المستاجر حجز قسائم مجاورة للأرض محل التعاقد لأغراض توسيعة المشروع ، أو التكامل الصناعي لمشروعات أخرى ، على أن تحدد اللجنة مقابلة للمحجز ، والمدة الازمة لبناء هذه الأراضي مخصصة لهذا الغرض في تلك الحالة .

مادة - ٤٩

ينظر على أي شخص في المناطق الصناعية أن يدفن في باطن الأرض أو أن يتفق على الشواطئ ، أو الشوارع ، أو الميادين ، أو أسام المباني الأخرى العامة أو الخاصة ، أو أن يسمح بتسرب أي من المواد الآتية :

- أ) مخلفات هدم المباني أو مخلفات الصناعات المختلفة .
- ب) مخلفات المحاري والقمامه أو المواد الفابلة للإشعاع أو السامة أو الخطرة على الصحة .

مادة - ٣٠

يجوز للمستأجر طلب استبدال القسيمة الصناعية - إذا وجد مبرر لذلك - وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا الإستبدال .

مادة - ٣١

للوزارة في حالة الحكم بشهر إفلاس المستأجر للقسيمة الصناعية ، أن تطلب فسخ العقد ، ولأمين التفليسية إيداء رغبته في إنهاء العقد أو الإستمرار فيه ، فإن قرار الإستمرار في تعديل العقد ، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتاخرة ، وأن يتقدم ضمانتها كافية للوفاء بالأجرة المستقبلية ، وفي هذه الحالة يجوز للوزارة أن تطلب من المحكمة إذا كان الضمان غير كاف إنهاء العقد ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزارة برغبة أمين التفليسية في الإستمرار في العقد .

الفصل السادس
الجزاءات
مادة - ٣٢ -

- يلغى عقد إيجار قسائم الأرضي في المناطق الصناعية في الأحوال الآتية :
- ١ - إذا أخل المستأجر بدفع الأجرة ، أو امتنع عن دفع التأمين المنصوص عليه في المادة (٢٦) فقرة (١) من هذا القانون .
 - ٢ - إذا لم يشرع المستأجر في إنشاء المشروع المرخص به خلال عام من تاريخ تسلمه قيمة الأرض دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية .
 - ٣ - إذا أوقف المستأجر العمل بالمنشأة لمدة تزيد على سنة دون عذر مقبول توافق عليه لجنة شئون المناطق الصناعية .
 - ٤ - إذا قام المستأجر باستعمال الأرض في غير أغراض الصناعية المخصصة لها ، رغم إنذاره بذلك .
 - ٥ - إذا قام المستأجر بالتأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار أو رهن أي حق عيني دون موافقة الوزارة .
 - ٦ - إذا مات المستأجر قبل إنتهاء مدة العقد ، ولم يرغب الورثة أو أحدهم في استمرار عقد الإيجار مع الوزارة .
 - ٧ - إذا إنتهت مدة الإيجار دون تجديد العقد .

ويصدر بإلغاء العقد وبإخلاء المستأجر من العين قرار من الوزير بناء على توصية لجنة شئون المناطق الصناعية ، ولصاحب الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول .

ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ، للوزارة في حالة إلغاء العقد أو انتهاء مدته دون تجديد ، الإحتفاظ بالمباني والمنشآت مقابل تعويض المستأجر طبقاً للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

مادة - ٣٣ -

مع مراعاة نص المادة (٣٢) من هذا القانون إذا لم تر الوزارة مبرراً بإلغاء العقد ، فللوزير غلق المنشأة الصناعية إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة - ٣٤

يصدر الوزير قراراً يندب بعض موظفي إدارة المناطق الصناعية الذين يحق لهم دخول المناطق الصناعية وإجراء التفتيش فيها ، وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ولضبط ما يقع من مخالفات لأحكامه ، ولهم حق تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن ، وعرضها على لجنة شئون المناطق الصناعية لإصدار توصيتها بالإجراء الواجب الإتباع بشأنها ، وإحالته المحضر مع التوصية إلى الوزير .

مادة - ٣٥

يصدر وزير النفط والصناعة اللائحة التنفيذية ، والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٣٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ
الموافق: ٢١ يونيو ١٩٩٩ م